

تعليمات احتساب المؤهلات الجامعية لموظفي الجامعة

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب المؤهلات الجامعية التي يحصل عليها الموظفين أثناء خدمتهم في الجامعة وذلك لغايات احتساب الراتب الأساسي فقط ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من مجلس العمداء.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
- **المجلس:** مجلس العمداء
- **الرئيس:** رئيس الجامعة
- **العميد:** عميد الكلية / العمادة / المعهد المختص
- **المدير:** مدير المركز / مدير الوحدة / مدير المكتب المستقل / مدير الدائرة المستقلة.
- **اللجنة:** لجنة شؤون الموظفين
- **الموظف:** الشخص المعين في الجامعة بقرار من المرجع المختص بالتعيين وفقاً لأحكام نظام الموظفين ولا يشمل المعين بأجور يومية أو مكافأة.
- **المؤهل الأعلى:** المؤهل الجامعي (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه) الذي حصل عليه الموظف بعد تعيينه في الجامعة.
- **الموافقة الخطية المسبقة:** موافقة رئيس الجامعة الخطية التي صدرت قبل حصول الموظف على المؤهل الأعلى.

المادة (٣): لا يجوز في أي حال أن يؤدي احتساب المؤهل الأعلى لتغيير المسمى الوظيفي للموظف.

المادة (٤): لا يجوز احتساب أكثر من مؤهل أعلى واحد للموظف طيلة مدة خدمته في الجامعة، ويستثنى من ذلك من تم احتساب مؤهل أعلى له قبل اقرار هذه التعليمات ولمرة واحدة فقط.

المادة (٥): في حال احتساب المؤهل الأعلى وكان الراتب الأساسي للموظف أعلى من أدنى مربوط راتب الدرجة الجامعية التي حصل عليها، يمنح الموظف زيادة على الراتب الأساسي على النحو التالي: -

أ- زيادة سنوية واحدة للموظف الحاصل على درجة البكالوريوس.

ب- زيادتين سنويتين للموظف الحاصل على درجة الماجستير.

ج- ثلاث زيادات سنوية للموظف الحاصل على درجة الدكتوراه.

المادة (٦): في حال احتساب المؤهل الأعلى للموظف وكان الراتب الأساسي له أقل من راتب المؤهل الأعلى المحدد في أسس التعيين والتصنيف النافذة في الجامعة، فيجوز تعديل راتبه الأساسي وفقاً للدرجة والراتب المقرر للمؤهل الأعلى الذي حصل عليه الموظف بغض النظر عن عدد الزيادات.

المادة (٧): إذا كانت الزيادات التي ستمنح للموظف تؤدي إلى ترفيعه من درجة إلى درجة أعلى أو نقله من فئة إلى فئة أعلى حسب سلم الرواتب المنصوص عليه في نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة، فيشترط توفر شاغر في جدول التشكيلات المعتمد للجهة التي يعمل بها الموظف.

المادة (٨): يتم احتساب الزيادة في الراتب الأساسي للموظف اعتباراً من تاريخ قرار الرئيس بالموافقة على احتساب المؤهل الأعلى.

المادة (٩): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات، للرئيس بناءً على توصية اللجنة احتساب المؤهل الأعلى للموظف الحاصل على الموافقة الخطية المسبقة بغض النظر عن أية شروط كانت قد وردت في قرار الموافقة الخاص به ولم يرد ذكرها في النظام، على اعتبار أن شرط الموافقة الخطية المسبقة قد تحقق.

المادة (١٠): يشترط على الموظف عند تقديمه طلب الموافقة على احتساب المؤهل الأعلى أن تكون الشهادة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى أن يقدم الموظف صورة مصدقة حسب الأصول عن الشهادة وصورة مصدقة عن وثيقة معادلة الشهادات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للشهادات الصادرة من مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.

المادة (١١): يُعامل الموظفون بالعقد أو بالراتب المقطوع معاملة نظرائهم في سلم الرواتب المعتمد للمصنفين لغايات تطبيق هذه التعليمات.

المادة (١٢): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات، للرئيس وبناءً على تنسيب اللجنة احتساب المؤهل الأعلى للموظف في الحالات التالية: -

أ- احتساب المؤهل الأعلى في الراتب الأساسي للموظف الذي التحق بدراسته خلال فترة سريان نظام الموظفين رقم (١١) لسنة (١٩٩٩) شريطة أن يكون المؤهل في مجال العمل للموظف بناءً على توصية من العميد/المدير.

ب- احتساب المؤهل الأعلى في الراتب الأساسي للموظف الذي التحق بدراسته بعد بدء سريان نظام الموظفين رقم (١٤٦) لسنة (٢٠٠٣) وقيل تاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ شريطة أن يكون المؤهل في مجال عمل الموظف وأن يكون قد حصل على الموافقة الخطية المسبقة مع التزامه بالتخصص ومكان الدراسة الواردان في قرار الموافقة.

ج - احتساب المؤهل الأعلى في الراتب الأساسي للموظف الذي التحق بدراسته بعد تاريخ (٢٠١٦/١٢/٤) شريطة ما يلي:

أن يكون الموظف قد حصل على الموافقة الخطية المسبقة وعلى أن يكون قد التزم بالتخصص ومكان الدراسة الواردان في قرار الموافقة.

أن لا يكون الموظف قد حصل على أي من العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين خلال السنتين الأخيرتين من تاريخ تقديم طلب احتساب المؤهل.

أن لا يكون قد تجاوز الفترات الزمنية المبينة أدناه لحصوله على المؤهل الأعلى:

- (٧) سنوات للحصول على موافقة لدراسة البكالوريوس.

- (٤) سنوات للحصول على موافقة لدراسة الماجستير.

- (٥) سنوات للحصول على موافقة لدراسة الدكتوراه.

أن يكون المؤهل الأعلى في مجال العمل للموظف وذلك بشهادة من العميد / المدير.

المادة (١٣): يشترط لاحتساب المؤهل الأعلى للموظف الحاصل على إجازة دراسية أن يكون الموظف محققاً للشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٢) أعلاه.

المادة (١٤): الجامعة غير ملتزمة بتعديل الراتب الأساسي للموظف الحاصل على مؤهل أعلى في حال عدم تحقيقه للشروط الواردة في هذه التعليمات، إلا أنه يجوز إظهار المؤهل الجديد للموظف في الملف الوظيفي له وعلى قاعدة البيانات كما يجوز للموظف عند إعلان الجامعة عن حاجتها لتخصصه أن يتقدم بطلب حسب الأصول المتبعة ووفق الشروط المحددة في الإعلان.

المادة (١٥): يبيت المجلس بناءً على تنسيب اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أي إشكال ينتج عن تطبيقها.

المادة (١٦): تلغى جميع التعليمات والقرارات السابقة بخصوص احتساب المؤهلات الجامعية للحاصلين على مؤهل أعلى بعد تعيينهم في الجامعة اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.